

القرار رقم : 57 بتاريخ 02. أكتوبر 2026

حول تنظيم مباراة التوظيف في درجة:

- تقني الدرجة الثالثة

إن رئيس الجماعة الترابية اثنين اكلو:

- بناء على الظهير الشريف رقم: 85-15-1 الصادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وعلى الظهير الشريف رقم: 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (1958/02/24) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه.
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (1958/06/25) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسب ما تم تغييره وتتميمه.
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الانظمة الاساسية كما تم تغييره وتتميمه.
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بمهنة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض الأسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية (السن الأقصى للتوظيف).
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المثوية لهذه المناصب بإدارات الدولة وهيئات التابعة لها.
- وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 19 مارس 2013 بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه.
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وعلى الدوريات الوزارية الصادرة عن وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019 وتحت رقم D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 وتحت رقم D-6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020 حول التوظيف بالجماعات.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى :

يعلن رئيس جماعة اثنين أكلو عن تنظيم مباراة التوظيف في الدرجة وحسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يوم **الأحد 22 نونبر 2026** على الساعة التاسعة صباحا بالمركز الذي سيعلم عنه عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباراة.

الدرجة	الشهادة أو الدبلوم المطلوب	التخصصات المطلوبة	مجموع عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	دبلوم التقني المتخصص في التخصصات المطلوبة المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلقة بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه.	- تقني متخصص في تطوير المعلومات أو التنمية الرقمية	1
		- تقني متخصص في الأنظمة المعلوماتية أو البنية التحتية الرقمية	1
		- تقني متخصص في الهندسة المدنية	1
		- تقني متخصص التعمير أو البناء	1
		- تقني متخصص في الأشغال الكبرى	1

تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم، و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في هذه المباراة المترشحات والمترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل الاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية أو ترسل عبر البريد المضمون ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم **الأربعاء 28 أكتوبر 2026** على الساعة الرابعة والنصف مساء هو آخر أجل لقبول وإيداع أو إرسال الترشيحات. وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، وإلا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية.

وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال. وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة والإعلان عن النتائج على بوابة التشغيل العمومي: www.emploispublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales وعلى البوابتين الإلكترونية للجماعة وعمالة إقليم تيزنيت عند الاقتضاء ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز مختلف مراحل المباراة

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح(ة) وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة،

- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفين على هذه الصفة)،
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)،
- ويتعين على المترشحين الحاملين لإحدى الصفات السالفة الذكر، تقديم طلبات ترشيحهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، وإلا اعتبرت لاغية،
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف،
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها، عند الاقتضاء،

المادة الخامسة

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحد مددهما ومعاملتهما كالتالي:

الدرجات المتبارى			الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا		
الدرجة	المدة	الموضوع	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	المعامل
- تقني من الدرجة الثالثة	3	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (3) ساعات	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخصصه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها	4	ما بين 15 و45 دقيقة		3

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 05 على 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية. وكذا لائحة الانتظار يرتب فيها، حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

2 0 أكتوبر 2026

اثنين اكلو في:

رئيس الجماعة



الرئيس: عبد الله وكسكاس
١٠٠٤٣١١ ٨٠٨٨٨.٠ ٢.٨٨.٨